

Distr.
GENERAL

A/54/443/Add.1
9 December 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البندان ١٢ و ١٢١ من جدول الأعمال
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة
السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات
التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته
الموضوعية لعام ١٩٩٩

تقرير الأمين العام

إضافة

أولا - مقدمة

١ - هذه الإضافة مقدمة لإبلاغ الجمعية العامة بالاحتياجات الناجمة عن القرار ٦٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩.

٢ - وبموجب مشروع القرار الثاني الوارد في الفصل الأول، الفرع دال من تقرير لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة عن أعمال دورتها الثانية عشرة، فإن اللجنة أوصت بأن يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إعادة تشكيل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة لتكون ابتداء من سنة ٢٠٠١ لجنة خبراء معنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.

٣ - وقد قدم تقرير اللجنة والبيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرار الثاني (E/1999/L.48) إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩. بيد أن المجلس بموجب قراره ٢٨٩/١٩٩٩، قرر إرجاء النظر في مشروع التقرير إلى دورته الموضوعية المستأنفة في عام ١٩٩٩.

٤ - واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٩، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة المعنية بنقل البضائع الخطرة. وأصبح مشروع القرار هذا هو قرار المجلس ٦٥/١٩٩٩. وترد الاحتياجات الإضافية الناجمة عن القرار ٦٥/١٩٩٩ مبينة أدناه.

ثانيا - الاحتياجات الإضافية التي يستتبعها القرار ٦٥/١٩٩٩
الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٥ - في الفقرتين ١ و ٤ من القرار ٦٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اضطلع المجلس بما يلي:

(أ) قرر أن يعيد تشكيل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة ولجنتها الفرعية، اعتباراً من سنة ٢٠٠١ لتكون لجنة خبراء معنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، على أن تكون لها لجنة فرعية من الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة ولجنة فرعية ثانية من الخبراء المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، وذلك بصلاحيات وترتيبات على نحو ما ورد وصفه في المرفق بالقرار، شريطة ألا يزيد مجموع الوقت المخصص للاجتماع على الوقت المخصص حالياً لعمل اللجنة في أي فترة من فترات السنتين.

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يوفر لشعبة النقل التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا الموارد الكافية، بحلول ١ كانون الثاني/يناير سنة ٢٠٠١، وأن يضع خطة لعقد دورات اللجنتين الفرعيتين واللجنة المعاد تشكيلها في سنتي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، حسب الاقتضاء، وفقاً للترتيبات المبينة في المرفق بالقرار.

٦ - وتعلق مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشار إليها أعلاه بالبواب ١٨، التنمية الاقتصادية في أوروبا، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١^(١). وترد في الوثيقة E/1999/L.48، الأنشطة الإضافية والاحتياجات التفصيلية من الموارد التي تستتبعها هذه القرارات، ويمكن تلخيصها على النحو التالي:

(أ) تنظيم وإعداد ومتابعة دورات لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها واللجنة المعاد تشكيلها (بما في ذلك جداول الأعمال، والتقارير، وإعداد الوثائق وفقاً للقواعد والإجراءات)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/54/6/Rev.1)؛ المجلدات الأولى إلى الثالث وإضافة (A/54/6/Rev.1/Add.1).

(ب) إعداد وثائق الأمانة؛

(ج) الأعمال الكتابية المتعلقة بالدعوات، والمراسلات مع الخبراء والبعثات الدائمة، وتلقي الوثائق المقدمة من الخبراء وفحصها وطباعتها وترجمتها كي تنظر فيها اللجنة الفرعية الجديدة.

٧ - وقد قدرت الاحتياجات من الموارد الإضافية ذات الصلة فيما يتعلق بالمساعدة المؤقتة العامة لتنفيذ هذه الأنشطة أثناء سنة ٢٠٠١، بمبلغ ٨٠٠ ١٤٩ دولار. وهذه القيمة تشمل مبلغ ٨٠٠ ٩٤ دولار لتغطية تكاليف ١٢ شهر عمل لموظف على الرتبة ف - ٤، ومبلغ ٥٥ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف ١٢ شهر - عمل لموظف من فئة الخدمات العامة.

ثالثا - الاستنتاجات

٨ - موجز القول، إن الطلبات الواردة في القرار ٦٥/١٩٩٩ الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي سوف تنشأ عنها احتياجات بمبلغ ٨٠٠ ١٤٩ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ تحت الباب ١٨، التنمية الاقتصادية في أوروبا، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. ولم ترصد أية اعتمادات تحت هذا الباب لتغطية الاحتياجات الإضافية.

٩ - ومن الجدير بالذكر أنه بموجب الإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، ينشأ صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الإضافية الناشئة عن ولايات تشريعية لم يرصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء، إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، لا يمكن تنفيذ الأنشطة المعنية إلا عن طريق نقل الموارد من مجالات منخفضة الأولوية أو إجراء تعديلات للأنشطة القائمة. وبغير ذلك سيتعين تأجيل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

١٠ - وليس ممكنا في هذه المرحلة تحديد أنشطة في الباب ١٨، التنمية الاقتصادية في أوروبا، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، يمكن إنهاؤها أو تأجيلها، أو تعديلها خلال فترة السنتين لتمويل تكاليف الأنشطة الإضافية التي أوصى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٦٥/١٩٩٩.

١١ - وبالتالي، سيلزم اعتماد إضافي قدره ٨٠٠ ١٤٩ دولار علاوة على الموارد المقترحة تحت الباب ١٨، التنمية الاقتصادية في أوروبا، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وهذا الاعتماد سيمثل نفقات مقيدة على صندوق الطوارئ. وبهذه الصفة، سيستلزم اعتماد إضافي يتعلق بذلك قدره ٨٠٠ ١٤٩ دولار تحت الباب ١٨، التنمية الاقتصادية في أوروبا.

— — — — —